

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

٢٠٢٠ / ٨٤

باعتبار مواصفات قياسية دولية وأجنبية وخليجية مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والى القرار الوزاري رقم ٤١/٢٠٠٥ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/١٢ باعتماد مواصفات قياسية دولية كمواصفات قياسية
عمانية ملزمة ،

والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢١٣ باعتبار مواصفة قياسية خلنجية موحدة مواصفة
قياسية عمانية ملزمة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفات القياسية الآتية الخاصة بأحذية السلامة ، مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

- ١ - المواصفة الدولية رقم ISO 20345 الخاصة بمعدات الحماية الشخصية -
أحذية السلامة .
- ٢ - المواصفة الأمريكية رقم ASTM F 2413 الخاصة بمتطلبات الأداء
لأحذية السلامة .

المادة الثانية

تعتبر المواصفات القياسية الآتية الخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة ،
مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

- ١ - المواصفة الدولية رقم IEC 60095-1 الخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية
لبدء الحركة - الجزء رقم ١ : متطلبات عامة وطرق اختبار .
- ٢ - المواصفة الخليجية رقم GSO 34 الخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية
المستعملة في السيارات لبدء حركة المحركات ذات الاحتراق الداخلي .

المادة الثالثة

تعتبر المواصفات القياسية الآتية الخاصة بالصلب لتسليح الخرسانة ، مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

- ١ - المعاصفة الدولية رقم 1 ISO 6935 الخاصة بالصلب لتسليح الخرسانة -
الجزء الأول : القصبان الملاس .
- ٢ - المعاصفة الدولية رقم 2 ISO 6935 الخاصة بالصلب لتسليح الخرسانة -
الجزء الثاني : القصبان ذات النتوءات .
- ٣ - المعاصفة الدولية رقم 3 ISO 6935 الخاصة بالصلب لتسليح الخرسانة -
الجزء الثالث : الشبك الملحوظ .
- ٤ - المعاصفة البريطانية رقم BS 4449 الخاصة بالصلب لتسليح الخرسانة -
حديد التسليح القابل للحام ، القصبان ، اللفائف ، والمنتجات غير الملفوفة - الخصائص .

المادة الرابعة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الخامسة

يلغى القرارات الوزارية رقم ١٢/٢٠١٣ و ٢١٣/٢٠١٦ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ذي القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ من يولـيوـ و ٢٠٢٠ م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السندي

وزير التجارة والصناعة